

مرسوم أميري رقم ٨ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم أسطعال اجهزة المواصلات اللاسلكية

نحن عبد الله السالم الصباح ، حاكم الكويت ،

نظراً لتقديم المواصلات اللاسلكية واسع نطاقها وأنه أصبح من الضروري

تنظيم هذه المواصلات لضمان سلامة البلاد ولتطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية .

وببناء على ما عرضه علينا رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون ،

وسمنا بما هو آت :

مادة - ٦ :

يجوز لرئيس ادارة البريد والبرق والتليفون أن يفرض رئيساً سنوياً يعينه على منح التراخيص المذكورة في المواد ٢ ، ٤ ، ٣ ، ٥ وكذلك على تجديدها .

مادة - ٧ :

جميع الاجهزة اللاسلكية المصرح بها يجب ان تكون بصفة عامة مطابقة لنصوص الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، كما ان القائمين على تشغيلها يجب أن يكونوا من ناحية الكفاءة الفنية حائزين على المؤهلات المطلوبة حسب النصوص المذكورة .

مادة - ٨ :

على مستوردي الاجهزة المعدة للمواصلات اللاسلكية وعلى صانعيها والمتجرين بها ان يختروا عن ذلك بالشكل وبالكيفية المبينة في القرار الذي يصدره رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون وعليهم أن يحتفظوا بسجلات يوضّعون فيها نوع ما لديهم من الاجهزة وينسّبون فيها اسم المشترى وعنوانه وذلك عملاً بنصوص القرار الذي يصدره رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون في هذا الشأن ، وتكون هذه السجلات خاضعة للتتفتيش من قبل مندوبى ادارة البريد والبرق والتليفون .

مادة - ٩ :

محظور على كل سفينة تجارية راسية في موانئ الكويت وعلى كل طائرة مستودعة في ارض الكويتية استعمال محطاتها اللاسلكية لارسال الاشارات او مخاطبات او مواصلات أياً كانت ، الا في حالات الاستغاثة والطوارئ .

مادة - ١٠ :

محظور استعمال أي جهاز لاسلكي لغير الفرض المرخص من قبل .

مادة - ١ :

لا يجوز تركيب او استعمال اي جهاز لاسلكي لارسال او استقبال المخاطبات او الاشارات او الصور بواسطة الامواج الایرية اللاسلكية الا بتراخيص من رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون بقرار تحدد فيه شروط هذا التراخيص ويراعى فيه أية شأن كل جهاز يستعمل لالتقطان المخاطبات الخاصة .

مادة - ٢ :

يجوز تركيب واستعمال اجهزة استقبال الاذاعات اللاسلكية بدون تراخيص في الوقت الحاضر ، كما انه يحق لرئيس ادارة البريد والبرق والتليفون في أي وقت أن يشترط استخراج تراخيص لجميع مستعملين اجهزة استقبال الاذاعات اللاسلكية او لفئة معينة منهم ، وذلك بالشروط التي يعينها الرئيس في القرار الذي يصدر بهذا الشأن .



mesferlaw.com

مادة - ٣ :

يجوز انشاء المحطات اللاسلكية المعدة لارسال او الاستقبال في التجارب الفنية او الاختبارات العلمية او للتعليم او للهواة ، بتراخيص من رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون بالشروط التي يعينها الرئيس في القرار الذي يصدر بهذه الشأن .

مادة - ٤ :

يجوز انشاء المحطات اللاسلكية المعدة لارسال او الاستقبال على ظهر السفن او الطائرات المسجلة في الكويت بمقتضى تصريح من رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون . وذلك بالشروط التي يعينها الرئيس في القرار الذي يصدر بهذه الشأن .

مادة - ٥ :

يجوز انشاء المحطات اللاسلكية المعدة لارسال او الاستقبال لاغراض خاصة لا تتعارض مع خدمات ادارة البريد والبرق والتليفون وذلك بمقتضى ترخيص من رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون بالشروط التي يعينها الرئيس في القرار الذي يصدر في هذا الشأن .

مادة - ١١ :

محظور تعمد ارسال أو محاولة ارسال:

١— اشارات خطر كاذبة

٢— اشارات تؤدي إلى الخطأ

٣— اشارات مخالفة للنظام العام أو النظام الاجتماعي أو الامن العام أو الآداب العامة .

مادة - ١٢ :

لا يجوز استعمال اللغة السرية او الشفرة في المخاطبات او الاشارات بواسطة الاجهزه المتصراً بها الا بمحظه تصريح خاص من رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون وذلك بالشروط التي يراها .

مادة - ١٣ :

لا تتحمل الحكومة مسؤولية ايا كان نوعها عائدة للاجهزة المراخص باستعمالها ويكون تشغيل الاجهزه على مسؤولية المراخص لهم بها وعليهم دون غيرهم تقع تبعه ما يلحق الغير من الضرر من جراء تشغيلها .

مادة - ١٤ :

اذا ظهر لادارة البريد والبرق والتليفون في اي وقت كان ان جهازاً لاسلكياً مركباً في الكويت يعطى تشغيل جهاز لاسلكي آخر ويتعارض بأي شكل مع الانظمة الدولية فعلى صاحب الجهاز اجراء تعديلات التي تفرضها ادارة البريد والبرق والتليفون وذلك في ميعاد الذي تحدده الادارة المذكورة لهذا الغرض .

مادة - ١٥ :

يقوم بالتفتيش على الاجهزه اللاسلكية المراخص  **المهتمي مسفل عازل** **بها موظفو** mesferlaw.com
 دارة البريد والبرق والتليفون المكلفون بذلك ، وذلك سبط الملاحة الجوية او اي موظف آخر معين لهذا الغرض وذلك نرار يصدر من رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون ويعتبر الموظفون المذكورون من رجال الضبطية القضائية ، وفي حالة وقوع مخالفات لمي ظهر سفن اجنبية في مياه الكويت ترسل محاضر هذه المخالفات الى الدولة التابعة لها هذه السفن ويسرى هذا الاجراء ايضا على لخالفات التي ترتكب على ظهر الطائرات التي تطير فوق الاراضي الكويتية او تهبط عليها .

مادة - ١٦ :

للموظفين المشار اليهم في المادة السابقة السلطة في تفقد وفحص جميع التراكيب والاجهزه اللاسلكية المركبة في اى محل كان وكذلك المحطات اللاسلكية المنشأة على الارض او على ظهر السفن في المياه الكويتية او الطائرات الهاابطة ، وتسرى هذه السلطة على الاجهزه خزونه او المعروضة للبيع في المخازن او المستودعات وذلك للتأكد من تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون او الشروط بينة بالترخيص ولهم أيضا السلطة في ضبط هذه الاجهزه اذا وضعت

مادة - ١٧ :

او وجدت بحالة مخالفة لنصوص هذا القانون او للشروط الموضحة في التراخيص باستثناء تلك الاجهزه المركبة او الموجودة على ظهر السفن او طائرات اجنبية .

مادة - ١٨ :

يجوز لرئيس ادارة البريد والبرق والتليفون في حالة الطوارئ اصدار قرار بايقاف استعمال اي جهاز لاسلكي او الامر برفعه او تسليمه لاي دائرة من دوائر الحكومة لاي غرض يراه ضرورياً .

مادة - ١٩ :

كل مخالفة لاي نص من نصوص هذا القانون او شرط من شروط التراخيص يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ روبيه ، وبخلاف ذلك يجوز :

١— مصادرة الجهاز موضوع المخالفة .

٢— سحب التراخيص بصفة مؤقتة او بصفة دائمة .

٣— سحب شهادة مأمور اللاسلكي لمدة لا تزيد عن ستة اشهر .

٤— اغلاق المصنع او المخزن لمدة لا تزيد على ستة اشهر في حالة ما اذا وقعت المخالفة ضد احكام المادة الثامنة

مادة - ٢٠ :

تسري نصوص هذا القانون على الاجهزه والتركيب والمحطات اللاسلكية الموجودة الان في الكويت ويجب على اصحابها او الحائزين عليها ان يراعوا تسوية حالتهم فيما يختص بها في خلال ستين يوماً من تاريخ سريان مفعول هذا القانون وفي حالة المخالفة تطبق على المخالفين العقوبات والاجراءات المنصوص عليها فيه .

مادة - ٢١ :

يجوز لرئيس ادارة البريد والبرق والتليفون ان ينوب عنه مدير عام ادارة البريد والبرق والتليفون او من يراه لتنفيذ وتطبيق كل او بعض احكام هذا القانون .

مادة - ٢٢ :

على رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا القانون ، ويصبح ساري المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حاكم الكويت**عبد الله السالم الصباح**

صدر بقصر السيف

تحريراً في ٢ مايو ١٩٥٩ الموافق ٢٤ شوال ١٣٧٨ هجرية
